International Journal of Law Research and Studies (IJLRS)
Vol. (5), No. (7)
IJLRS
July 2026
المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية
الإصدار (5)، العدد (7)

انتشار ظاهرة الإخبار الكاذب وتلفيق التهم بعد الاحتلال في العراق

معن زكي كاظم الكرعاوي
محامي، دكتور، المدير المفوض لشركة القسطاس الذهبي للخدمات والاستشارات القانونية، بغداد، العراق
maan_advocate99@yahoo.com

راســم مسيــر جاســم
أستاذ مشارك دكتور، تخصص القانون الجنائي، قسم القانون، كلية المنصور الجامعة، العراق

الملخص

من الظواهر السلبية التي تعاني منها المجتمعات، هي ظاهرة الإخبار الكاذب الذي لا يقتصر أثره على الجاني والمجني عليه، بل يمتد آثاره على أفراد المجتمع وتضرب الأساس الاجتماعي والأخلاقي والديني لهُ وقد اتسعت هذهِ الظاهرة بعد احتلال العراق عام 2003. وقد أوجب على الباحث أن يتناول هذا الموضوع الخطر من خلال بيان مفهوم جريمة الإخبار الكاذب وما أهميته وتميزه عن مفاهيم أخرى مشابهة له وبيان القصد الجرمي وعلة التجريم فيه، ولم يفوت الباحث بيان التكيف القانوني لجريمة الإخبار الكاذب وأركان الجريمة فيه وصور ودوافع جريمة الإخبار الكاذب، وأنهينا البحث بخاتمة تضمنت النتائج والمقترحات.

الكلمات المفتاحية: الإخبار الكاذب، تلفيق التهم، الاحتلال، العراق.

The Proliferation of False Reporting and the Fabrication of Charges in Post-Occupation

Maan Zaki Kadhim Al Karraawi
Attorney-at-Law, PhD, Managing Director of Al-Qistas Al-Dhahabi Legal Services and Consultations Company, Baghdad, Iraq
maan_advocate99@yahoo.com

Rasem Mseer Jasim
Assistant Professor, Department of Law, Al-Mansour University College, Iraq

Abstract

One of the critical negative phenomena plaguing contemporary societies is the offense of false reporting. Its detrimental impact is not merely confined to the perpetrator and the victim; rather, it extends to the broader community, undermining its social, moral, and religious foundations. This phenomenon has notably proliferated following the 2003 occupation of Iraq. This escalation has prompted the researcher to address this hazardous issue by examining the conceptual framework of the crime of false reporting, its legal significance, and its distinction from other analogous legal concepts. Furthermore, this study delineates the requisite criminal intent and the rationale underlying its criminalization. The researcher also analyzes the legal characterization (qualification) of the offense, its constituent elements, and its various forms and motives. Ultimately, the study concludes with a final section presenting key findings and practical recommendations.

Keywords: False Reporting, Fabrication of Charges, Occupation, Iraq.

المـقدمـة

تسود المجتمعات كثير من الظواهر السلبية التي تضر بها ومنها ما هو قديم قدم البشرية ومن هذه الظواهر ما يبقى ضمن معدلاته الطبيعية المقبولة ومنها ما يصبح مشكلة كبيرة لها تأثير واضح وانعكاس سلبي على المجتمع ومن الظواهر الاجتماعية الخطيرة ظاهرة الإخبار الكاذب أو الادعاء الكاذب وغالباً ما يكون للمخبر السري خاصة بعد الاحتلال الأمريكي وانحلال الكثير من القيم الاجتماعية مما أدى إلى ظهور دور أساس فيها، لهذه الظاهرة وأصبحت شائعة وقد ذكرت في كتاب الله الكريم ومنها قوله تعالى في سورة يوسف:

﴿ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٥﴾ قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي ۚ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَأَىٰ قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ ۖ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ [1]

وقال تعالى ﴿ إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين﴾ الحجرات (6) إن هذه الآيات الكريمة تصور لنا واقعة إخبار كيدي تقدمت به امرأة العزيز ضد نبي الله يوسف (عليه السلام) تتهمه بمحاولة إغوائها. والكيد في اللغة هو المكر والخبث والمكيدة تعني المخاتلة والحيلة لذا فإن هذه الظاهرة تمثل سلوك إنساني شائن ومعيب ويمس مصالح الأفراد والمجتمع ويضر بهم لذا كان هذا السلوك محرماً شرعاً وقانوناً ودعت جميع الاديان والحضارات إلى نبذه واستهجانه وأن نشاطه يختلف من مجتمع إلى آخر ومن حضارة إلى أخرى، ويتأثر بالعوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية السائدة فيها كما أنه يتناقض مع حق الإنسان في الادعاء والإخبار الصادق الذي يمثل حق اساسي فطر عليه الإنسان وقرر له لغرض الدفاع عن حقوقه وحقوق الغير ومصالحهما فهو حق مقدس اقتضى عدم الإخلال به او استعماله خلافاً للغاية التي وضع من أجلها لذا يفترض في المخبر أو المدعي الصدق والأمانة وأن يتحلى بمبادئ الشرف والنزاهة حين يستعمل حقه هذا وأن يسلك الطرق المشروعة للوصول إلى غايته والغاية الاستشعار من ناقل الخبر بالادعاء والاتهام ويوجب التبين من نقل الخبر... وأن يتجنب كل ما يخل سير العدالة وأن لا يكون وسيلة للإضرار بالآخرين وأن ينطلق من نوايا حسنة دافعها إحقاق الحق لا دافع الحقد والانتقام والثأر أو تحقيق المصالح الخاصة على حساب الحقيقة والعدل وعليه سوف نقوم ببحث هذا الموضوع في ثلاث مباحث يتضمن المبحث الأول مفهوم ظاهرة انتشار جريمة الإخبار الكاذب يتضمن المبحث الثاني التكييف القانوني لجريمة الإخبار الكاذب ويتضمن المبحث الثالث الآثار السلبية لجريمة الإخبار الكاذب.

أولاً: أهمية البحث

تعتبر جريمة الإخبار الكاذب من الجرائم واسعة الانتشار قديماً وحديثاً، وهي من الجرائم العمدية التي تتطلب سوء القصد لدى الجاني، وتكتسب أهمية البحث في خطورته وإبعاده على الواقع الاجتماعي والأسري والخلافات بما تضرب الأبعاد الخلقية والدينية وسوء التربية، وكل هذا كان مدعاة لأن نتناول هذا الموضوع لنعرف أسبابه وآثاره وانعكاسهُ على الواقع الاجتماعي والأخلاقي.

ثانياً: مشكلة البحث

تبرز لنا مشكلة البحث في الأبعاد الاجتماعية والأخلاقية والدينية التي ترافق هذا السلوك، خاصة وأن القانون قد وفر لبعض جوانب الإخبار الكاذب في المخبر السري من توفير الحماية لتحقيق أغراضه الخطرة والدنيئة.

ثالثاً: منهجية البحث

كان ولا بد لنا في الوصول إلى الأهداف والمرامي لهذا البحث من اتباع المنهج التحليلي المقارن.

رابعاً: خطة البحث

من أجل الوصول إلى الأهداف والغايات في بحثنا هذا من تقسيم البحث إلى مقدمة وخاتمة تضمنت بينهما من مبحث أول لمفهوم جريمة الإخبار الكاذب وتقسيمه إلى ثلاث مطالب، ومبحث ثاني التكليف القانوني لجريمة الإخبار الكاذب، وتم تقسيمه

[1] سورة يوسف الآية (٢٥-٢٨).

إلى ثلاث مطالب كذلك.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الإخبار الكاذب

يمكن تعريف جريمة الإخبار الكاذب بأنها تعمد إخبار إحدى السلطات العامة كذب ما يتضمن إسناد فعل إلى شخص معين بنية الإضرار به أو هو إخبار بواقعة صحيحة تستوجب عقاب من تسند إليه.

وتعتبر جريمة الإخبار الكاذب جريمة مادية من جرائم الحدث النفسي الضار يلتزم القاضي فيها بإثبات وقوع ضرر المبلغ في حقه تبعاً لتطلب سوء القصد باعتباره نية المبلغ بأحداث هذا الضرر بالمخبر ضده فحيث ينعدم الضرر لا تقوم الجريمة، ومصطلح البلاغ الكاذب استخدمه القانون المصري وكذلك القانون الجزائري وكثير من القوانين العربية الإجرائية، بينما يستخدم قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري واللبناني والأردني مصطلح (جريمة الافتراء) واستخدم قانون المسطرة الجنائية المغربي مصطلح (الوشاية الكاذبة). وقد اخذ نظام الإجراءات الجزائية السعودي باصطلاح (الادعاء الكيدي) للدلالة على جريمة البلاغ الكاذب حيث نص في مادته (٢١٧) على أنه (...ولكل من أصابه ضرر نتيجة اتهامه كيداً، أو نتيجة إطالة مدة سجنه أو توقيفه أكثر من المدة المقررة الحق في طلب التعويض) ويمكن تعريف البلاغ الكاذب: بأنه إخبار كاذب من شخص أو أكثر إلى السلطة المختصة عن قيام شخص معين بالذات بارتكاب جريمة أو فعل موجب للعقوبة بقصد الإضرار به [2].

وقد بينت أن المادة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، الجهات التي يقدم إليها الإخبار وهي قاضي التحقيق والمحقق والادعاء العام ومركز الشرطة ومكان الإخبار لا يتحدد في محل إقامة المخبر أو إقامة المجنى عليه وإنما في أي مكان يستطيع المخبر الوصول إليه لأنه قد يتعذر عليه ذلك ضمن اختصاص المكان الذي وقعت فيه الجريمة وإن كان الأصل للإخبار عن الجريمة يتم علناً وتتضح فيه شخصية المخبر على أن المشرع أجاز ولاعتبارات معينة أن يكون الإخبار سرياً حيث أجازت الفقرة الثانية من المادة (٤٧) أصول المحاكمات الجزائية بأن الإخبار السري في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي وجرائم التخريب الاقتصادي والجرائم الأخرى المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت وذلك بان يطالب المخبر بعدم الكشف عن هويته وعدم اعتباره شاهد وان ذلك يشكل استثناء على القاعدة العامة في الإخبار العلني عن الجرائم وبالتالي فإن الاستثناء لا يجوز التوسع فيه سيما وأن الحالات المذكورة هي فيها الجرائم التي وردت على سبيل الحصر وهي جرائم خطرة ذات تأثير كبير في استقرار المجتمع وإنما ما شهده العراق الجرائم الإرهابية والجرائم المنظمة وخوف المواطن من الكشف عن هويته أن يتعرض للقتل ولخطر جسيم تدفع الكثير من المواطنين عدم الإفصاح عن هويتهم علناً في الأوراق التحقيقية. [3]

وأن المشرع العراقي قد أشار إلى جريمة الإخبار الكاذب في المادة (٢٤٣) الملغاة من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ حيث ينص على (كل من أخبر كذباً في إحدى السلطات القضائية والإدارية عن جريمة يعلم بأنها لم تقع أو أخبر أحد السلطات المختصة المذكورة بسوء نية بارتكاب شخص ما جريمة مع علمه بكذب إخباره أو اختلق أدلة مادية على ارتكاب شخص ما جريمة مع علمه بكذب الإخبار أو تسبب باتخاذ إجراءات قانونية ضد شخص يعلم براءته وكل من أخبر السلطات بأمور يعلم أنها كاذبة عن جريمة وقعت يعاقب بالحبس أو الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين وبالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كانت الجريمة جنحة أو مخالفة) [4].

كما أن المخبر السري في حالة كذب أخباره فإنه يقع تحت طائلة المسؤولية القانونية عن جريمة الإخبار الكاذب وشهادة الزور وتضليل القضاء وعلى القاضي عند تدوينه لأقوال المخبر السري أن يتوخى الدقة وأن يكون له دور إيجابي بتحري وقائع الدعوة ولكي لا يكون للأخبار السري طريقة للمتصيدين في المياه العكرة بحيث يحاول الوشاية بالأبرياء لغرض الإيقاع بهم وتوقيفهم والإساءة إلى سمعتهم ومن الواجب أن لا تتاح لهؤلاء الفرص لتحقيق أغراضهم المخالفة للقانون والشر والضمير الإنساني ولا بد من تفعيل دور المواطن في الإخبار عن الجرائم بشكل طوعي والتأكد على احترام حق الإنسان في حريته وأن الأصل هي براءة المتهم وأن عدم حضور المخبر للمحكمة دليل وقرينة على عدم جدية الإخبار كما أن الإخبار السري يمثل

[2] عبد القادر محمد القيسي، المخبر السري بين الكشف عن الجريمة والإخبار الكاذب، مكتبة الصباح، بغداد، ٢٠٠٩، ص ٨١.
[3] عبدالقادر محمد القيسي، المصدر السابق، ص ٨٢.
[4] المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات العراقي الملغاة رقم ١١١ لسنه ١٩٦٩

اعتداء على حسن أداء الدولة الوظيفي [5].

وقد تم التعديل على المادة (243) بموجب قانون العقوبات (كل من أخبر كذباً إحدى السلطات القضائية أو الإدارية عن جريمة يعلم بأنها لم تقع أو أخبر إحدى السلطات المختصة المذكورة بسوء نية ارتكاب شخص ما جريمة مع علمه بكذب أخباره أو اختلق أدلة مادية على ارتكاب شخص ما جريمة مع علمه بكذب الأخبار أو اختلق إجراءات قانونية ضد شخص يعلم برائيته وكل من أخبر السلطات المختصة بأمور يعلم أنها كاذبة عن جريمة وقعت يعاقب بالحد الأقصى لعقوبة الجريمة التي اتهم بها المخبر عنها إذا ثبت كذب أخباره وفي كل الأحوال أن لا تزيد العقوبة بالسجن عشر سنوات) [6].

وسنتناول هذا المبحث الأول إلى ثلاث مطالب حيث سنخصص المطلب الأول عن ماهية جريمة الإخبار الكاذب والمطلب الثاني عن تمييز جريمة الإخبار الكاذب عن مفاهيم مشابهة والمطلب الثالث عن القصد الجرمي لجريمة الإخبار الكاذب وعلة التجريم الإخبار.

المطلب الأول: ماهية جريمة الإخبار الكاذب:

لابد أن نتطرق إلى المعنى اللغوي للإخبار الكاذب لأن كل دراسة بحثية من أجل كمالها لابد أن تبين المعنى اللغوي لعنوان البحث.

ويراد بالإخبار لغة: الإعلام، والخبر ما أتاك من نبأ أخبرته وخبرته ورجل خبر كريم الخبر وهو يتخير الإخبار والخبير العالم بالأمر والخبرة، مخبرة الإنسان إذا خبر أي جرب. [7] والاستخبار هو السؤال عن الخبر، والخبر بالضم هو العلم بالشيء، وقولهم لأخبرن خبرك معنى (لأعلمن علمك)، والإخبار المؤرخ نسب للفضل الإخبار كالأنصاري والأنماطي واشتهر به الهيثم بن عدي الطائي [8].

أما المعنى اللغوي لكلمة الكاذب، فإن الكذب: نقيض الصدق، كذب، يكذب، كذباً، كذبذب، وقد قيل إذا سمعت بأنني قد بعتهم بوصال غانية فقل كذبذب [9].

أما المعنى القانوني لجريمة الإخبار الكاذب فإن قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ قد خلا من تعريف جريمة الإخبار الكاذب بصورة صريحة، إلا أنه تضمن بعض النصوص القانونية التي تطرقت إلى تلك الجريمة في المواد (٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥).

حيث نصت المادة (٢٤٣) من قانون العقوبات العراقي على: ((كل من أخبر كذباً إحدى السلطات القضائية أو الإدارية عن جريمة يعلم أنها لم تقع أو أخبر إحدى السلطات المذكورة بسوء نية بارتكاب شخص جريمة مع علمه بكذب إخباره أو اختلق أدلة مادية على ارتكاب شخص ما جريمة خلاف الواقع أو تسبب باتخاذ إجراءات قانونية ضد شخص يعلم براءته وكل من أخبر السلطات بأمور يعلم إنها كاذبة عن جريمة وقعت، يعاقب بالحد الأقصى لعقوبة الجريمة التي اتهم بها المخبر عنه إذا ثبت كذب أخباره وفي كل الأحوال أن لا تزيد العقوبة بالسجن عشر سنوات [10] وأن المشرع العراقي لم يذكر تعريفاً صريحاً لجريمة الإخبار الكاذب على اعتبار أن ذلك ليس من مهام المشرع بل مهمة الفقه والقضاء.

المطلب الثاني: تميز جريمة الإخبار الكاذب عن مفاهيم مشابهة:

سنتطرق في هذا المطلب إلى بيان أوجه التشابه والاختلاف بين جريمة الإخبار الكاذب وبين بعض الجرائم الأخرى وهي جريمة تضليل القضاء وجريمة شهادة الزور وذلك كما يلي:

---

[5] د. محمد ماضي، الخبر السري عن الجرائم في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة التشريع العراقي والقضاء، السنة الثانية، العدد (٣)، (تموز، اب، أيلول) 2010

[6] المادة 243 من قانون العقوبات العراقي رقم 15 لسنة 2009 المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4133) في 2009/8/17.

[7] للصاحب بن عباد، المحيط في اللغة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٧، ص٣٤٠.

[8] لابي نصر اسماعيل بن حماد الجوهري، مختار الصحاح، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٧، ص١٧٨.

[9] بطرس البستاني، كتاب محيط المحيط، مطبعة دار العلم، بيروت، لبنان، ص٦٣.

[10] عدل نص المادة ٢٤٣ إلى النص الحالي بموجب القانون العقوبات رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٩ المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٤١٣٣ في 2009/8/17

أولاً: جريمة الإخبار الكاذب وتضليل القضاء:

يمكن تعريف جريمة تضليل القضاء بأنها الإدلاء بمعلومات مفتعلة وغير حقيقية او إخفاء الأدلة الجرمية أو اختلاسها أو إتلافها بقصد حمل القضاء على تكوين قناعات خاطئة وتشترك جريمة الإخبار الكاذب مع جريمة تضليل القضاء من حيث أن سبب تجريمها هو لضمان السير السليم لمرفق القضاء وعدم إشغاله في قضايا كيدية. [11]

وكذلك تشترك الجريمتين بأنها من الجرائم ذات الطابع الذهني، حيث يقوم الجاني برسم الطريق لإيقاع المجني عليه [12]. ومن أوجه الاشتراك الأخرى من ان الكذب يشكل أحد العناصر الاساسية في الجريمتين وكذلك تتفق الجريمتين من حيث ان الكذب يشكل أحد العناصر الأساسية في النية لدى المخبر كأساس للقصد الجنائي المكون للركن المعنوي، حيث أن الجريمتين من الجرائم العمدية. وهناك اختلافات بين الجريمتين تتمثل في أن جريمة تضليل القضاء تفترضان هناك جريمة قائمة وأثناء السير بإجراءات التحقيق والمحاكمة بغير الفاعل حالة الأشخاص والأماكن والأشياء أو أن يعبث بأدوات الجريمة في حين أن جريمة الإخبار الكاذب تنشأ عند تحريك الدعوى الجزائية. ومن جانب ثاني فإن المشرع العراقي قد تناول جريمة الإخبار الكاذب في المواد (٢٤٣ الى ٢٤٦) عقوبات، حيث ان موضوع تضليل القضاء تضمنه المادتين (٢٤٨ و٢٥٠) من قانون العقوبات ومن خلال تدقيق النصوص القانونية نلاحظ بأن المشرع قد شدد من عقوبة الإخبار الكاذب بموجب التعديل الأخير بناءً على القانون (١٥) لسنة ٢٠٠٩ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤١٣٣ في 2009/8/17 حيث أصبحت العقوبة توازي الحد الأقصى لعقوبة الجريمة التي اتهم بها المخبر عنه على أن لا تزيد على عشر سنوات في حين أن عقوبة تضليل القضاء تتمثل بالحبس أو الغرامة إذا لم تقترن بظرف مشدد وتكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد على سبع سنوات إذا اقترنت بالظرف المشدد المتمثل بكون الفاعل موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة عهد آليه بأشياء أو مادة جريمة مقدمة إلى المحكمة أو سلطة من سلطات التحقيق بهدف تضليل القضاء أو سلطة التحقيق [13].

ثانياً: جريمة الإخبار الكاذب وشهادة الزور:

تعرف الشهادة أنها دليل من أدلة الإثبات يتمثل في رواية شخص عما أدركه مباشرة بحواسه المختلفة عن واقعه معينة، وعرفها الدكتور عبدالوهاب حامد بأنها (تقرير حقيقه أمر توصل الشاهد إلى معرفته بعينه أو بإذنه أو بإحدى حواسه الأخرى، فيرى إطلاق النار ويسمع كلمات الذم وشم رائحة المخدر ويذوق المادة المسكرة ويلمس الدم الحار ونظراً لخطورة الآثار المترتبة على الكذب في المادة فإن المشرع قد وضح نصوص عقابيه أخرى تناولت شهاده الزور في المواد من (٢٥١ (إلى) ٢٥٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ. حيث تضمن المادة (٢٥١) من قانون العقوبات العراقي تعريف شهادة الزور تعد ((أن يعمد الشاهد بعد أدائه اليمين القانونية أمام محكمه مدنية أو إدارية أو تأديبية أو أمام محكمة خاصة أو سلطة من سلطات التحقيق إلى تقرير باطل أو إنكار حق أو كتمان كل أو بعض ما يعرفه من الوقائع التي تؤدي الشهادة عنها)) ويقابلها نص المادة (٣٩٨) من قانون العقوبات السوري التي تضمنت ((من شهد أمام سلطه قضائية أو قضاء عسكري أو إداري فجزم بالباطل أو أنكر الحق أو كتم بعض أو لكل ما يعرفه من وقائع القضية التي يسأل عنها عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات))، وشهادة الزور تشترك مع جريمة الإخبار الكاذب من حيث أن الجريمتين من جرائم تضليل العدالة عن طريق الكذب أمام القضاء وشاهد الزور عند الإدلاء بشهادته أمام المحكمة يكون مدفوعاً بعاملين اثنين هما تبرته ساحة المتهم وإدانة لبرئ يترتب كذلك في كلتا الحالتين من حصوله على منفعة مالية. ويشترط لقيام الجريمتين توفر القصد الجنائي فهما من الجرائم العمدية التي تستلزم توفر العمل والإرادة وسوء النية عند ارتكابها. وكذلك تشترك الجريمتين من حيث وجوب تحليف المخبر وشهادة اليمين القانونية قبل الإدلاء بأقواله باستثناء الحدث الذي يقل عمره عن خمسه عشر سنه حيث لا يحلف اليمين [14]. وأن الركن المادي للجريمتين يختلف من حيث أنه في جريمة الإخبار الكاذب يقوم على فعل الإخبار أي الإدلاء بمعلومات عن واقعة معينة إلى الغير. بينما الركن المادي في جريمة شهادة الزور يتمثل بأداء الشهادة الكاذبة أمام المحكمة أو سلطة التحقيق. ومن أوجه

---

11 د. محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩، ص ١١

12 خالد حسين ال جعفر، تضليل القضاء في القانون العراقي والمقارن، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧٩، ص ١١

13 المادة (٢٥٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ تنص على أن (يعاقب بالحبس أو الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اختلس أو أخفى أو أتلف أو غير وثيقة أو مبرزاً أو مادة جريمة مقدمة إلى محكمة أو سلطة من سلطات التحقيق وكان ذلك بقصد تضليل القضاء أو سلطة التحقيق ...) والذي يقابله نص المادة (٤٠٦) من قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لسنه ١٩٤٩ تضمنت (من تصرف بوثيقة أو شيء آخر أو أخفاه أو شوهه بعد أن أبزره للقضاء عوقب بالغرامة من مائة ليرة إلى ثلاثمائة ليرة).

14 انظر المادة (٦٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣، لسنة ١٩٧١.

الاختلاف الأخرى بين الجريمتين هو أن المشرع قد اشترط لقيام جريمة شهادة الزور أن تؤدي الشهادة أمام محكمة مدنية أو إدارية أو تأديبية أو أمام محكمة مختصة أو سلطة من سلطات التحقيق في حين أنه لو اشترط أن يكون الإخبار أمام جهة قضائية بل التحقيق جريمة الإخبار الكاذب حتى لو كان الإخبار أمام سلطة إدارية.

المطلب الثالث: القصد الجرمي للجريمة الإخبار الكاذب وعلة التجريم الإخبار:

أن القصد الجرمي في جريمة الإخبار الكاذب وعلة التجريم بأنه يتكون من عنصرين هما علم المخبر بكذب الوقائع التي يبلغ عنها ونية الإضرار بمن بلغ في حقه. أما الهدف من علة تجريم الإخبار هو لضمان شرف الناس اعتباره في مواجهة إساءة استعمال الحق في التبليغ عن جرائم القصد الجرمي في جريمة الإخبار الكاذب يتكون من عنصرين هما علم المخبر بكذب الوقائع التي يبغ عنها ونيته الإضرار بمن بلغ في حقة. وليس في قيام هذين العنصرين ما يفيد قيام الآخر حتماً لذا يتطلب النص للعقاب على الإخبار الكاذب العلم بالكذب مع سوء القصد ونيته الإضرار وأن كل إخبار في حث الغير يترتب عليه حتماً إضرار به على الأقل تبعاً لما يقتضيه هذا البلاغ من إجراءات التحقيق لا تخلو من مساس بشعور المخبر ضده وحريته ولكن حيث تجيش في صدر المخبر الكاذب نيتان إحداهما سيئة بهذا المعنى والأخرى حسنة، تكون العبرة بالنية الغالبة فإذا كانت النية الراجحة هي النية الحسنة تعين القول عندئذٍ بتخلف نيه الإضرار من هذا القبيل أن يبلغ والده كذباً بأن ابنه سي السلوك ومارق من سلطته وذلك ليصل إلى إدخاله إصلاحه يتعلم أو أن تبلغ زوجه تغيب عنها زوجها دون أن تعثر له على مقر بجريمة وهمية ارتكابها هذا الزوج وذلك لتستعين بالشرطة في البحث عنه والعثور عليه هذا هو المراد بنية الإضرار التي ينتفي بتخلفها القصد الجنائي أما العلم بكذب الواقعة فلا يحتاج إلى تعريف وبديهي أنه يكون يقينياً فلا يعد عالماً بكذب الواقعة من يشك بصحتها مجرد شك، ولو أن إخباره عنها عندئذ يكون مشوباً بالتسرع والرعونة فمثل هذا المسلك من جانبه لا يستوجب إلا المسؤولية المدنية [15]. وأخيراً فإن الحكم بالإدانة على أخبار كاذب يجب أن يتضمن ما يثبت توافر أركان هذه الجريمة كما بيناه قاصراً في التسبيب قابلاً للنقض، أما علة تجريم الإخبار الكاذب لقد استهدف المشرع من تجريم الإخبار الكاذب ضمان شرف الناس واعتباره في مواجهة إساءة استعمال الحق في التبليغ عن الجرائم المكفول للناس جميعاً في مواجهة الشكوى الكيدية وواقع الأمر أن المصلحة المحمية من هذه الجريمة هي مصلحة مزدوجة فهي من الناحية الخاصة للأفراد في حماية شرفهم واعتباره في مواجهة الإخبارات الكاذبة وهي من ناحية أخرى مصلحة عامة تبدو في حماية السلطات القضائية والإدارية من شر التضليل عن طريق مدها بالإخبارات الكاذبة التي تعطل وضيفتها وتشوه مقصدها. [16]

المبحث الثاني: التكييف القانوني لجريمة الإخبار الكاذب

إن الدعوى تعتبر أمام المحكمة خليطاً من الواقع والقانون والقاضي عند تطبيقه للقانون لا يجد نفسه أمام نصوص تحتاج إلى التفسير والتطبيق وإنما يصادف مجموعة من الوقائع يتوقع على تحديدها اختيار القاعدة القانونية وهو أيضاً في تفسيره للواقعة وتطبيقها لا يضع بحثاً قانونياً مجرداً وإنما يفصل في دعوى محددة لها ظروفها الخاصة ووقائعها الذاتية مما يؤثر في تحديد كلمة القانون وإذا كان الأمر كذلك خليطاً من الواقع والقانون وظروف خاصة بكل دعوى فإن القاضي يحتاج كل الاحتياج إلى ممارسة نشاط فكرى يتصف بالمنطق حتى يحسم هذا الأمر فالقاضي متى أتم فهم الواقع في الدعوى فإنه يبحث عن ما يجب تطبيقه أي تنزيله من أحكام القانون على هذا الواقع ولما كانت أحكام القانون مطلقة وعمومية تتناول أنواعاً وأعداداً من الحوادث لا تنحصر وكانت هذه الحوادث لا تقوم إلا معنية لكل معنى منها خصوصية ليست في غيره فلا سبيل لتنزيل تلك الأحكام على هذه الحوادث إلا بعد معرفة أن ذلك المعنى يشمل ذلك المطلق أو ذلك العام. وقد يكون صعباً وكله على كل حال فيه نظر واجتهاد وهذا الاجتهاد هو ما أسماه القانون في حاصل فهم الواقع في الدعوى إلى حكم القانون أو وضعه تحت عموم القاعدة القانونية المنطبقة فتكييف القانون حادثاً أو أمراً أو عقداً او تصرفاً هو تسميته إياه باسم قانوني يحصل به لمسمى هذا الاسم من أحكام وآثار قانونية فتكييف ما يقع في أخذ مال الغير بغير حق هو تسميته بأنه سرقة أو تبديد أو خيانة أمانة أو نصب ليطبق على الأخذ بمادة العقوبة التي يستحقها على فعلته، وتظهر أهمية وخطورة دور القاضي في هذا المجال لم يجر في وضع الألفاظ القانونية على وتيرة واحدة فهو يصفها مكتفياً فيها بما ترسمه عند السامع أو القارئ من صور المعاني كجريمة هتك عرض والسب والافتراء وألفاظ السب وغير ذلك [17] وسيتم تناول هذا الموضوع في ثلاث مطالب. المطلب الأول يتناول

[15] نهاد هابيل البرشاوي، شهادة الزور من الناحيتين القانونية والعلمية، أطروحة مقدمة إلى جامعة عين الشمس، ١٩٨٢، ص ٥٨٥.
[16] عبدالقادر محمد القيسي، مصدر سابق، ص ٨٩.
[17] عبدالقادر محمد القيسي، مصدر سابق، ص ٨١.

أركان جريمة الإخبار الكاذب والمطلب الثاني صور ودوافع جريمة الإخبار الكاذب المطلب الثالث تقسيم الإخبار الكاذب إلى جوازي وملزم.

المطلب الأول: أركـــــان جريمة الإخبـــــار الكـــــاذب

أولاً: الركن المادي للجريمة الإخبار الكاذب:

يستفاد من نص المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات العراقي أن جريمة الإخبار الكاذب لا تتكون إلا بتوفر أربعة شروط وهي:

الشرط الأول: الإخبار أو البلاغ:

المادة ٢٤٣ عقوبات تنص على (كل من أخبر كذب إحدى السلطات القضائية أو الإدارية عن جريمة ..... بسوء نية) وبذلك يتضح من هذه المادة أن الجريمة يمكن وقوعها من أي شخص مهما كانت صفته وينبني على ذلك أن العقاب ليس مقصور على الإخبار الذي قدمه الشخص عن جريمة يدعى أنها وقعت على غيره بل يتناول الشكوى التي يرفعها المجنى عليه عن جريمة يزعم أنها وقعت عليه وهو حتى لو ادعى فيها بحق مدني، ويعاقب على الإخبار الكاذب حتى ولو كان حاصلاً من موظف في أثناء تأديته وظيفته، ويعاقب على الإخبار الكاذب سواء حصل شفهياً أو بالكتابة كما يستوي أن يكون مرفوعاً على صورة خطاب أو عريضة أو مدونة في مذكرة مقدمة للقضاء ويستوي أن يكون الإخبار مسطوراً بيد المبلغ أو بيد غيره موقع عليه باسم المبلغ أو خالياً من التوقيع مطبوعاً أو مخطوطاً وكل ما يكفي أنه يكون صادراً من المبلغ ويشترط أن يكون الإخبار الكاذب صادر عن محض وإرادة المبلغ عن تلقاء نفسه فلا يعد مرتكباً لجريمة الإخبار الكاذب الشخص الذي يتهم بجريمة فيقرر عند استجوابه في التحقيق معلومات كاذبة سند فيها التهمة إلى غيره دفاعاً عن نفسه. [18]

الشرط الثاني: الأمر المبلغ عنه:

أشار نص المادة ٢٤٣ عقوبات الإخبار الكاذب إلى السلطات الإدارية أو القضائية فلذا من المستقر عليه أن التبليغ معاقب عليه سواء انصب على واقعة تستوجب عقوبة جنائية أو مجرد عقوبة تأديبية أو مجرد مخالفة إدارية وذلك عندما يكون الإخبار ضد موظف أو مكلف بخدمة عامة إلى رئيسه الإداري، أما إذا كان التبليغ عن أمور لا تخضع للعقاب فلا يتوفر الركن المادي لهذه الجريمة. ويكون للعقاب أن تكون الواقعة المبلغ عنها مظاهر الجريمة ولو تبين بعد التحقيق أن القانون لا يعاقب عليها لفقدان ركن من أركانها كمن يبلغ عن شخص كذب أنه قد زور عليه خطاباً أو سنداً عرفياً ويتضح بعد البحث ان التزوير على فرض حصوله لا عقاب عليه لانتفاء ركن الضرر كمن يبلغ عن آخر بسوء نية أنه يحرز سلاحاً بغير ترخيص وهو يعلم أن الترخيص موجود ثم تتضح الحقيقة بعدئذ. وأنه يخفي أشياء متحصلة من جناية أو جنحة وبعد التحقيق يتبين أنها متحصلة من طريق مشروع يرفع المبلغ عليه والعبرة هي دائماً بإثبات سوء نية المبلغ أو المخبر مع قصد الإضرار في المخبر ضده كما قد تتحقق الجريمة ولو تبينا ان الواقع المكذوب عليه فرضاً صحته تكون قد سقطت بمضي المدة او انه يلزم فيها شكوى أو طلب أو إذن لتحريك الشكوى عليه. [19]

الشرط الثالث: الجهة المقدمة إليها الإخبار:

يشترط أن يرفع الإخبار إلى أحد موظفي السلطتين الإدارية والقضائية فهاتان السلطتان هما اللتان تملكان حق العقاب والتأديب ويدخل في هاتين السلطتين أعضاء الضبط القضائي وجميع الموظفين والقضائيين أو الإداريين المختصين بإجراءات التحريات والتحقيقات الجنائية أو الإدارية عن الوقائع المبلغ عنها أو تقرير العقوبات عند ثبوت صحة الإخبار ولا يشترط أن يقدم الإخبار إلى الرئيس المختص مباشرة بل يكفي أن يكون قصد الإخبار أو التبليغ تقديم الإخبار إلى الرئيس المختص ولو عن طريق النشر في الصحف السيارة على صورة خطاب مفتوح إلى الرئيس المختص بتحقيق الوقائع التي يتضمنها الإخبار، فمثل هذا الإخبار يعاقب عليه متى كان كذاباً وصادر عن سوء قصد لأن الطريقة التي اتبعت في الإخبار كافية لإيصال الإخبار الكاذب إلى الجهة المختصة ولو عن طريق غير مباشر، ولو يتعرض القانون للإخبار الكاذب الذي يرفع إلى السلطة التشريعية باعتبارها جهة رقابية. ولا نزاع في أن الإخبار يعاقب عليه في هذا الحالة إذ الإخبارات التي ترسل إلى البرلمان تبلغ إلى الجهات المختصة فالإخبار على هذا الصورة من قبيل الإخبار غير المباشر وهو لا يمنع العقاب كما تقدم. ولا يعاقب العقاب

[18] محمد عبد جزاع، جريمة الإخبار الكاذب في القانون العراقي القانون المقارن، مكتبة الصباح، بغداد، ٢٠١١، ص ٤٤.
[19] محمد عبد جازع، المصدر السابق، ص ٤٣

كما يقدم بلاغاً إلى إحدى السلطات الأهلية (مدير شركة) فمن يبلغ كذباً سيداً عن جريمة ارتكابها خادمة أو والداً عن جريمة ارتكابها ولده، وخلاصة ما تقدم أنه يجب لتطبيق أحكام الإخبار الكاذب أن يكون الإخبار قد رفع إلى السلطة القضائية أو الإدارية ولو عن طريق غير مباشر فإذا كان الإخبار لم يرفع الى إحدى هاتين السلطتين فلا عقاب [20].

الشرط الرابع: كذب الإخبار:

ينبغي أن يكون الإخبار عن واقعة كاذبة وهي تعد كذلك إذا كانت مختلفة من أساسها أو إسنادها إلى المخبر ضده متعمداً فيه الكذب ولو كان للواقعة أساس من الواقع، ولا يُلزم أن يكون الإسناد إلى المخبر ضده على سبيل الجزم والتأكيد بل يكفي أن يكون على سبيل الإشاعة أو الظن والاحتمال أو حتى بطريق الرواية عن الغير ما دام وقع ذلك بسوء وبنيه الإضرار، كما لا يلزم أن تكون الوقائع المبلغ عنها مكذوبة بل يكفي أن يكون بعضها كذلك متى توافرت الأركان الأخرى كما يكفي المسح أو التشويه أو الإخفاء ما دام من شأنه الإيقاع بالمخبر ضده ولا يمكن المخبر أن يدس في أخباره ما يشاء من الأمور الشائنة ضمن أشياء صحيحة ويفر من العقاب على أن مجرد عدم الدقة في بعض التفاصيل أو المبالغة الطبيعية المعروفة والمألوفة في بعضها الآخر لا يكفي لتوافر الإخبار الكاذب ما دامت الواقعة الجنائية صحيحة في جملتها وفي أركانها الضرورية ودعوى الإخبار الكاذب ما دامت الواقعة الجنائية تكون مقبولة حتى ولو لم يحصل أي تحقيق قضائي بشأن الواقعة الحاصل عنها الإخبار ولكن يجب أن يلاحظ أنه وإن لم تقم دعوى بما أخبر به إلا أن هذه الفروض عند عدم إقامة الدعوى بشأن الإخبار إذا رفعت به دعوى صار من الواجب انتظار الفصل فيها وبعد ذلك تنظر دعوى الإخبار الكاذب وذلك خشية تناقض الأحكام تناقضاً معيباً [21].

ثانياً: الركن المعنوي للجريمة الإخبار الكاذب:

إن لدراسة الركن المعنوي لجريمة الإخبار الكاذب أهمية كبيرة وذلك لأنه لا توجد جريمة بغير ركن معنوي، وهو وسيلة المشرع في تحديد المسؤولية عن الجريمة، يضاف إلى ذلك أن الركن المعنوي هو الذي يحدد نطاق المسؤولية عن الجريمة فالعدالة تقتضي أن تنزل العقوبة بشخص يكون على صلة بماديتها، فإن نزلت بسواه من الأشخاص فشلت في تحقيق أهدافها في الردع والإصلاح [22] وقد عرفها المشرع العراقي القصد في المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنه ١٩٦٩ حيث نص (القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أيه نتيجة أخرى، وأن القصد الجرمي يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة أي العلم بعناصر الجريمة وإرادة متجهه إلى تحقيق هذا العناصر أي إرادة الفعل وإرادة النتيجة المتحققة عن الفعل [23].

المطلب الثاني: صور ودوافع جريمة الإخبار الكاذب

هناك عدة أسباب تدفع المخبر أو المصدر السري في إفادته وهي تكاد تكون إما لأسباب شخصية او اسباب موضوعية تتعلق بموضوع الجريمة وحوادثها وعلاقة المخبر أو المصدر بها. وأخلاق المخبر أو المصدر وسلوكه وتربيته وثقافته ومركزه الاجتماعي مهمه فقد يكون عديم الذمة والمروءة ويبيع شهادته بالثمن الذي يقدمه له أحد أطراف الدعوى سواء كان من جانب المتهم أو المشتكي أو بعض أفراد الأجهزة الأمنية. بالنظر لكثرة الدوافع التي تدفع المخبرين إلى كشف النقاب عن القضايا والإدلاء بمثل هذه المعلومات وهنا يصبح المحقق والقاضي هو المسؤول عن تقدير اهمية المخبر وقيمة المعلومات التي يقدمها له في سبيل توصله إلى حقيقة الواقع ويمكن تعداد أكثر الدوافع شيوعاً إلى الأسباب الآتية:

1. **الانتقام:**

ويأتي هذا من شخص يريد أن يكيل الصاع صاعين لأولئك الذين سبق وأن أدلوا بمعلومات ضده أو حرموه من فائدة أو أصابوه بسوء، فيقوم بالوشاية بهم بناءً على هذه الخلافات او خلافات سابقة بين عائلاتهم.

[20] محمد عبد جزع، المصدر السابق، ص ٤٧.
[21] د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام مطبعة العتك، ٢٠٠٧، ص ٢٧٣.
[22] المادة ٣٣ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
[23] عبدالقادر محمد القيسي، مصدر سابق، ص٢١.

2. دوافع سياسية:

وتكون وراءها جهات أو أحزاب متنفذه في السلطة تقوم بعملية زج أشخاص إلى الأجهزة التحقيقية كمخبرين سريين لأغراض وأهداف سياسية أو حزبية أو فئوية [24].

3. المنافسة:

ويتمثل بشخص يكتسب معيشته بوسائل مشبوهة ممن يرغب الإيقاع بمنافسيه في صنف عمله فيكشف عن أمرهم ليخلو له الجو وهي دائماً تقع في وقتنا الحاضر لأغراض ذات دوافع طائفية أو سياسية وهناك بعض المجرمين يحاولون التخلص من مجرم آخر حتى يفسح المجال أمامهم واسعاً لمزاولة نشاطهم الإجرامي [25].

4. دوافع طائفية:

وهي لغرض خلق أجواء الخوف والفرغ لإفراغ منطقة ما من طائفة معينة أو دائرة معينة كما حدث في عدة دوائر باستخدام المخبر السري أو المصدر لإصدار أوامر قبض تجعل الأهالي يهجرون مساكنهم والموظفين يتركون دوائرهم.

5. القرابة أو الصداقة والصحبة والكره والبغضاء:

فقد تدفع القرابة أو الصداقة بالمخبر أو المصدر إلى قول الكذب لمصلحة قريبه أو صديقه مدفوعاً بعوامل لا يستطيع أغلب الناس التغلب عليها إلا من كان على درجة من الخلق الكريم وقد يكون المخبر أو المصدر السري حاقداً على المتهم فينسب لهم أفعالاً لم يرتكبها.

6. الغيرة والحسد:

حيث يغار الشخص من الآخرين لما وصلوا إليه من مستوى أو خلصوا عليه من أمور معنوية أو مادية فيرغب بالإيقاع بهم وإفقادهم امتيازاتهم ومواقعهم الاجتماعية والمادية.

7. الحصول على مكافئة:

هناك كثير من الأشخاص الذين يخبرون السلطة التنفيذية بمعلومات بدافع الحصول على المكافئة أو الفائدة المادية التي يتسلمها المخبر لقاء ما قدمه من معلومات.

8. حب الظهور والتفاخر:

ويتمثل بذلك الشخص التي تتركز على حظوة أو اهتمام خاص من لدن سلطات الشرطة وقد يخلق المخبر أو المصدر من خياله أموراً لا وجود لها ليجعل من نفسه بطلاً ولو كان ذلك زورا حب بالتفاخر ولا يهمه بعد ذلك أذى أدى إلى الحكم أو السجن على بريء [26].

المطلب الثالث: تقسيم الإخبار الكاذب إلى جوازي وملزم

قسم قانون أصول المحاكمات الجزائية كمبدأ عام الإخبار عن الجريمة إلى إخبار جوازي وإخبار إلزامي نصت على المادة (٤٧) /أولاً من القانون بالآتي (لمن وقعت عليه جريمة ولكل من علم بوقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى أو علم بوقوع موت مشتبه به أن يخبر قاضي التحقيق أو المحقق أو الادعاء العام أو احد مراكز الشرطة) وهذه الحالات من الإخبار لا يلحق وقوع عنه المسؤولية الجزائية أو عقاب بينما نصت على الجواز الملزم المادة (٤٨) من قانون أصول المحاكمات العراقية بالآتي ((كل مكلف بخدمة عامة علم أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة أو اشتبه في وقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى وكل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالة يشتبه معها بوقوع جريمة وكل شخص كان حاضراً ارتكاب جناية عليهم أن يخبروا فوراً أحداً ممن ذكروا في المادة ٤٧)) وسنوضح ذلك كما يلي:

[24] عبدالقادر محمد القيسي، مصدر سابق، ص٢٣.
[25] د. محمد ماضي، مصدر سابق، العدد (٣)، (تموز -اب -أيلول) ٢٠١٠.
[26] د. محمد ماضي، مصدر سابق، العدد (٣)، (تموز –اب -أيلول) ٢٠١٠.

أولاً: حالات الإخبار الجوازي:

ويمكن تحديد حالات الإخبار الجوازي بما يلي:

- **من وقعت عليه جريمة:**

ويقصد به المجني عليه صاحب الحق الذي يحميه القانون بنص التجريم ووقع الفعل عدواناً "مباشراً" عليه. ولا يكفي لعد شخص مجنياً عليه أن يكون قد أصابه ضرر مباشر من الجريمة إنما يتعين أن يتخذ هذا الضرر صورة النتيجة الجرمية، إذ استعمل المشرع عبارة من وقعت عليه الجريمة في موضع النص على الجهة التي تتولى الإخبار عن الجريمة كما استعمل عبارة (المجني عليه) في نص المادة (٤٣) في مجال التعبير عن من تدون أقواله وكذلك المادة (٥٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

- **من علم بوقوع جريمة تحرك الدعوى الجزائية فيها بلا شكوى:**

تقسم المذكرة الإيضاحية لقانون أصول المحاكمات الجزائية الدعاوى إلى دعاوى الحق الشخصي ودعاوى الحق العام ودعاوى الحق المختلط، حيث تحرك دعاوى الحق الشخصي بالشكوى بينما تحرك دعاوى الحق العام الصرف بالإخبار وكذلك دعاوى الحق العام المختلط بالحق الشخصي، وبالتالي لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية في مجموعة من الجرائم إلا بناء "على شكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً".[27]

وبموجب نص المادة (٤٧) أجاز القانون لمن لحق علمه بوقوع جريمة الإخبار عنها شريطة أن تكون من نوع الجرائم التي لا تحرك الدعوى الجزائية فيها إلا بناءً على شكوى، وهذا الترخيص مستمد من طبيعة جرائم الحق العام التي لا ينحصر الضرر فيها بالمجني عليه وحده إنما يتعدى في ذلك إلى المجتمع. ومن الفقه من يرى بأن وضع المشرع لحالة العلم بالجريمة ضمن الحالات الجوازية للإخبار هو لعدم إمكانية إثبات العلم بها. ونرى أن هذا التبرير غير موفق لأن المشرع لم ير في نصوص أخرى استحالة إثبات العلم كالعلم المنصوص في المادة (١٨٦) من قانون العقوبات التي تعاقب من علم بارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ولم يبلغ أمرها إلى السلطات المختصة. كذلك المادة (٢١٩) التي تعاقب من علم بارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ولم يخبر السلطات العامة بأمرها. والمادة (٢٩٣) التي تعاقب كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أصدر إحدى الأوراق المذكورة في المادة (٢٩٢) مع علمه بأن من صدرت له قد انتحل اسما كاذباً أو شخصية كاذبة. إنما السبب في عدم تجريم القعود عن الإخبار عن الجريمة رغم العلم بها في الحالة المنصوص عليها في المادة (٤٧) من القانون يتصل بعدم جواز التضييق على الناس والدولة في حدود التجريم لأن طبيعة العلم بالجريمة قد يتسع لعدد كبير من الناس ممن يتلقون سماعه بحيث يصبح كل هؤلاء تحت طائلة العقاب في حالة عدم إخبارهم.

- **من علم بوقوع موت مشتبه به:**

ويقصد بالموت المشتبه به الحالة غير الاعتيادية للموت الذي يشتبه بوقوعه بسبب جريمة وأن النص على هذه الحالة يمثل الأهمية القانونية لموضوع الاشتباه بالموت إلى الحد الذي يرى الفقه بأنه كان من الأوفق أن يكون الإخبار في هذه الحالة إلزامياً.[28]

ثانياً: حالات الإخبار الإلزامي (الملزم):

ويمكن تحديد حالات الإخبار الإلزامي:

1. **كل مكلف بخدمة عامة علم أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة أو اشتبه في وقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى:**

عرف قانون العقوبات المكلف بخدمة عامة بأنه (كل موظف او مستخدم أو عامل أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه

[27] د. محمد ماضي، مصدر سابق، العدد (٣)، (تموز –اب -أيلول) ٢٠١٠.
[28] د. محمد ماضي، مصدر سابق، العدد (٣)، (تموز –اب -أيلول) ٢٠١٠.

والوزراء وأعضاء المجالس النيابية والإدارية والبلدية كما يشمل المحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين والمصفين والحراس القضائيين وأعضاء مجالس إدارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التي تساهم الحكومة أو إحدى دوائرها الرسمية أو شبه الرسمية في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت، وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة بأجر أو بغير أجر. ولا يحول دون تطبيق أحكام هذا القانون بحق المكلف بخدمة عامة انتهاء وظيفته أو خدمته أو عمله متى وقع الفعل الجرمي أثناء توافر صفة من الصفات المبينة في هذه الفقرة فيه). وبذلك يستوعب مصطلح المكلف بخدمة عامة معنى الموظف. حيث أضفى المشرع إطاراً قانونياً خاصاً على علم المكلف بخدمة عامة بالجرائم أثناء عمله أو بسبب ذلك. أما علم المكلف بخدمة عامة أثناء تأدية عمله فيحكمه معيار وقتي يتحدد في الوقت الذي يكون فيه العامل أثناء العمل ويبدأ من بداية العمل إلى نهايته وتعد الجريمة واقعة أثناء تأدية العمل إذا وقع أي فعل من الأفعال المكونة لها بصرف النظر عن تحقق نتيجتها. أما الجرائم التي علم بها المكلف بخدمة عامة بسبب العمل فتخضع لمعيار سببي مؤداه ان تكون الوظيفة هي سبب العلم بوقوع الجريمة. ولا تقتصر هذه الحالة على وقوع جريمة إنما الاشتباه في وقوع جريمة. وتعني عدم التيقن من وقوعها إنما العلم في حدود الشك مما لا يرقى إلى يقين. وكل ذلك مشروط بأن تكون الجريمة من الجرائم التي لا تحرك فيها الدعوى إلا بناء" على شكوى. ويعني ذلك أن علم غير المكلف بخدمة عامة لا يرتب المسؤولية بالإخبار إنما ذلك قاصر على [29] المكلف بخدمة عامة. والغاية في ذلك هو أن القانون يلقي على عاتق المكلف بخدمة عامة دوراً" في الإخبار عن الجريمة يختلف عن غيره.

2. كل من قدم مساعده بحكم مهنته الطبية في حالة يشتبه فيها بوقوع جريمة:

أن من يزاول المهن الطبية في الأصل الأطباء والصيادلة وتعرف المادة (١) من نظام ممارسة المهن الصحية رقم (١١) لسنة ١٩٥٢ المهنة الصحية بأنها (المهن المساعدة لمهنة الطب الوارد ذكرها في هذا النظام وكل مهنة أخرى يقرر الوزير اعتبارها من المهن الصحية ببيان ينشر في الجريدة الرسمية) وتشمل المهن الطبية الواردة في هذا النظام التمريض والتوليد والتضميد والتجبير والعلاج الطبيعي وتركيب الأسنان والموظف الصحي والتصوير الشعاعي والختان والزائرة الصحية ومساعد صيدلي ومساعد مختبر وفاحص البصر وصنع وبيع النظارات الطبية والتحليل الفني والتحليل الكيماوي. وذوي المهن الطبية ملزمين بالإخبار عن الجرائم التي يقدمون المساعدة الطبية فيها، ذلك إن المجني عليهم أو مرتكبي الجرائم قد يلجؤون إلى ذوي المهن الطبية لتقديم المساعدة الطبية إليهم، وأن تسترهم على الإخبار عن الجريمة يؤدي إلى ضياع معالمها وعدم الوقوف عليها.

3. كل شخص كان حاضراً خلال ارتكاب جناية:

يقصد بالحضور في ارتكاب الجناية هو وجود الشخص أثناء الأفعال التنفيذية للجريمة وينصرف ذلك إلى الحضور أثناء وقوع أي فعل من الأفعال المكونة للجريمة كلها أو جزء منها أو أي فعل متمم لها أو أية نتيجة ترتبت عليها أو فعل يكون جزءً من جريمة مركبة أو مستمرة أو متتابعة أو من جرائم العادة. ويحدد هذا النص في حضور الجنايات ولا ينصرف إلى غيرها من الجرائم والغاية من ذلك هو مراعاة جسامة هذه الجريمة دون سواها [30].

المبحث الثالث: الآثار السلبية لجـــــريمة الإخبار الكاذب

هنالك آثار سلبية لجرمية الإخبار الكاذب تؤدي إلى إلحاق الضرر البالغ بحقوق الأفراد والمجتمع أيضاً وتكمن خطورة جريمة الإخبار الكاذب في أنه يستهدف أشخاص أبرياء فينال من حريتهم واعتبارهم ويحولهم إلى مدانين بنظر القانون والمجتمع من خلال تشويه الحقائق ومسخها فضل عن أن يمثل ذلك استهانه بالسلطات العامة وتبديداً لوقتها وجهدها. وكذلك ينتج عن جريمة الإخبار الكاذب خلل اجتماعي يؤدي إلى تراجع الثقة والصدق انتشار الفوضى والمشاكل بين أفراد المجتمع [31].

وأن الإخبار الكاذب يدفع الجهات الأمنية والتحقيقية والقضاء إلى بناء قناعتهم على معلومات غير صحيحة ولا أساس لها من الواقع ويؤدي ذلك ردود أفعال تؤدي إلى حدوث جرائم جديدة خاصة في حال علم المتضرر من الإخبار بمن أخبر عنه فإنه سيلجئ إلى الانتقام من المخبر انتقام لما أصابه من ضرر أي أنه هناك أضرار مباشرة وأضرار غير مباشرة تنجم عن هذا

[29] محمد عبد جزاع، مصدر سابق، ص ٨١.
[30] محمد عبد جزاع، مصدر سابق، ص ٨٦.
[31] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة، ١٩٧٩، ص ٦٦١.

الجريمة ويتمثل الضرر بالنيل من حريته الإنسان البريء فيلبث في التوقيف عن ذمة التحقيق لفترة قد تتعدى لعدة أشهر ويضطر خلال فترة التوقيف إلى استنزاف موارده المادية كالنفقات على احتياجاتها بالإضافة إلى أتعاب المحاماة الباهضة لاسيما إذا اتهمه المخبر عنه بجريمه يعاقب عليها وفق قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنه ٢٠٠٥ فإن الموقوف في تلك الحالة سينفق أموال طائلة كأتعاب محاماة لغرض متابعة إنجاز دعواه وبعد ان تفاتح محكمة التحقيق الجهات ذات العلاقة للتحقق عن وجود أصل إخبار بالحادث وأن تطلب حضور مصدر المعلومات لغرض مناقشته حول الجرائم الواردة بإخبارهم لاسيما غذا كانت أقوال مصادر المعلومات غير مصدقة من قبل القاضي التحقيق وهذا الحالة شائعة عند تدوين المعلومات ضباط التحقيق في الوحدات العسكرية، وبعد تحقق المحكمة من عدم صحة المعلومات فإنها تقرر الإفراج عن المتهم فيكون عندئذ قد مضى عليه عدة أشهر في التوقيف والمعاناة بدون ذنب يذكر وأن الإخبار السري قد على ازدياد جرائم الإخبار الكاذب بسبب وجود سلبيات عديده يمتاز بها الإخبار السري حيث أنه غالباً ما يكون وسيلة للإخبارات الكيدية عندما ينأى المخبر السري معرفة الآخرين وتسهم تعزيز الانحراف في استعمال الإخبار السري التي يتعلق بالدعوى الجزائية عندما لا تقوم جهات التحقيق بالدور اللازم في البحث عن أدلة الجريمة إثبات مدى صحة الإخبارات بحيث يصبح الإخبار السري وسيلة ناجحة في الإضرار بالآخرين وقد يؤدي ذلك إلى سوء استعمال الإخبار السري عندما لا يقوم القاضي التحقيق بتوجيه التحقيق الابتدائي على نحو صحيح باتجاه كشف الحقيقة كما يؤدي قرارات التحقيق بتوقيف المتهم وتمديد التوقيف على نحو غير ضروري رغم وجود الصلاحية القانونية لإطلاق سراح المتهم بكفالة إلى خروج التوقيف على غير مقتضته القانوني وفلسفته التشريعية فيصبح الإخبار السري وسيلة للتوقيف ويصبح التوقيف غاية لبلوغ المقاصد التنكيل بالموقوف لذلك عمد مجلس القضاء الأعلى إلى توجيه قضاة التحقيق بضرورة التحري عن صحة الإخبارات عن الجريمة وعدم استعمالها وسيلة لتبرير التوقيف [32].

وسنتناول في هذا المبحث في ثلاث مطالب يتضمن المطلب الأول الآثار الاجتماعية للجريمة الإخبار الكاذب والمطلب الثاني الآثار القانونية والمادية والمطلب الثالث أسباب انتشار الجريمة وذلك كما يلي:

المطلب الأول: الآثار الاجتماعية لجريمة الإخبار الكاذب:

إن جريمة الإخبار الكاذب كذلك تتضمن اعتداء على شرف المجني عليه واعتباره وتنسب إليه واقعة تستوجب عقابه وبالتأكيد إن مثل هذا الواقعة أن تسئ إلى مكانته الاجتماعية وقد تعرضه دون وجه حق للإجراءات جزائية أو تأديبية وبالنتيجة تساهم في إضعاف مكانته وتسبب له ضرراً فعلياً محققاً وسيبقى هذا الضرر قائماً حتى لو ثبت فيما بعد براءته من هذا التهمة التي نسبت إليه. وهنالك آثار سلبية لجريمة الإخبار الكاذب تؤدي إلى إلحاق الضرر البالغ بحقوق الأفراد أن الإخبار يتضمن اعتداء على حق المجتمع لأنه يدخل الاضطراب على عمل السلطة المناط بها التحقيق حول صحة الإخبار من خلال التحقيق والمحاماة فقد تصدر المحكمة أحكام إدانة غير صحيحة بحق المخبر عنه بسبب تكوين قناعات غير صحيحة لاسيما إذا كان المخبر قدم أخباره بطريقة مقنعة ومنطقية ولا تبعث على الشك في صحة أخباره حيث أن هناك بعض المخبرين المتمرسين بهذه الجريمة يستغلون حدوث جرائم إرهابية تقع فعلاً ويعلن الجميع بتفاصيل وقوعها وعدد الضحايا الذي سقطوا فيها فيتقدم إلى إحدى الجهات التحقيقية ليغير كذباً نسبة هذا الحوادث التي وقعت فعلاً إلى أشخاص أبرياء تحقيق مأربة الدنيئه.

وقد يعترف المخبر عنه بأنه ارتكب الجرائم الواردة بالإخبار في الوقت الذي يكون فيه بريء عن ذلك والسبب في اعترافه هو لشعورة بالخوف من الجهة التحقيقية التي تدون إفادته الأولية بعد القبض عليه لاسيما إذا كان القائم بالتحقيق من ضباط الشرطة والجيش، حيث أن بعض المحققين من ضباط الشرطة والجيش يستخدمه لغة التهديد أو الوعيد عند تدوين إفادة المتهم باعتراف لهم بالجرائم الواردة في الإخبار السري بالرغم من براءته من تلك الجرائم. وقد تأخذ محكمه الموضوع بذلك الاعتراف لاسيما إذا لم يثبت تعرض المتهم إلى التعذيب وبالتالي تصدر حكمها بالإدانة على المتهم المعترف بالرغم من براءته مما يؤدي إلى إلحاق الضرر البالغ بالمخبر عنه وبدون ذنب منه. وقد ذهب الفقه إلى أن جريمة الإخبار الكاذب هي من جرائم المادية باعتبار المجني عليه وشرفه وأن المقصود بالشرف والاعتبار من الجانب الموضوعي هو المكانة التي يمثلها كل شخص في المجتمع وما يتفرع عنها من حق التعامل مع الآخرين على قدر مكانته التي ينالها الشخص بالاجتهاد الذي يمنح على أثر ذلك الثقة والاحترام كونها تعتبر رصيد تصرفاته وصفاته الموروثة والمكتسبة والتي تتاح رفقاً لمعيار موضوعي قوامة الراي العام في المجتمع الذي يقطن فيه وليس وفق رائي الشخص نفسه [33]. ولذلك فإن جريمة الإخبار الكاذب تمس بشرف واعتبار المجني

[32] صلاح مهدي الخزرجي، الإخبار الكاذب واختصاص المحاكم بإثبات حجتها، ط ١، ٢٠٠٩، ص٣.
[33] نزيه عبد اللطيف، جريمة الإبلاغ الكاذب، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة بغداد.

عليه لأنها تنقض من مكانته وهيبته واحترامه في نظر المجتمع حتى وإن تبين العكس فإنها بالتأكيد لها أثرها النفسي على المجني عليه، وأن الكذب والافتراء والإيقاع بالمجني عليه وهي صفات مذمومة وتتناقض مع الخلق الرفيع والآداب العامة والسلوك المألوف السليم للأفراد وينبغي أن توحد الآراء في دحضها واعتبارها من الجرائم المخلة بالشرف [34].

المطلب الثاني: الآثار القانونية والمادية:

الركن الأساسي في جريمة البلاغ الكاذب هو تعمد الكذب في التبليغ وأن يكون المبلغ عالماً يقيناً بكذب الوقائع المبلغ بها وأن المبلغ ضده برئ منها وأنه أقدم على الإبلاغ منطوياً السوء والإضرار بمن أبلغ عنه، وأن براءة المبلغ لانتفاء أي ركن من أركان جريمة البلاغ الكاذب، يوجب بحث مدى توافر الخطأ المدني المستوجب للتعويض في واقعة التبليغ متى يكون التبليغ خطأً مدنياً يستوجب التعويض.

وقضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضدهما من جريمة البلاغ الكاذب لانتفاء القصد الجنائي دون استظهار ما إذا كان هناك خطأ مدنى ضار يستوجب مساءلتهما بالتعويض عنه يعيبه من المقرر أنه إذا بنيت براءة المبلغ على انتفاء أي ركن من أركان جريمة البلاغ الكاذب فينبغي بحث مدى توافر الخطأ المدني المستوجب للتعويض من عدمه في واقعة التبليغ ذاتها، فالتبليغ خطأ مدنى يستوجب التعويض إذا كان صادراً من قبيل التسرع في الاتهام أو بقصد التعريض بالمبلغ ضده والإساءة إلى سمعته أو في القليل عن رعونة وعدم تبصر لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد استند في قضائه ببراءة المطعون ضدهما من جريمة البلاغ الكاذب إلى عدم توافر القصد الجنائي إذ لم يتوافر هذا القصد من علم بكذب الوقائع المبلغ بها ونية الإضرار بالمجنى عليه دون أن يستظهر ما إذا كان هناك خطأ مدنى ضار يستوجب مساءلة المطعون ضدهما بالتعويض عنه أو لا فإنه يكون معيباً [35].

ومن المقرر أنه إذا بنيت براءة المبلغ على انتفاء أي ركن من أركان جريمة البلاغ الكاذب فينبغي بحث مدى توافر الخطأ المدني المستوجب للتعويض من عدمه في واقعة التبليغ ذاتها، فالتبليغ خطأ مدني يستوجب التعويض إذا كان صادراً من قبيل التسرع في الاتهام أو بقصد التعريض بالمبلغ ضده والإساءة إلى سمعته أو في القليل عن رعونة وعدم تبصر لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استند في قضائه ببراءة المطعون ضدهما من جريمة البلاغ الكاذب إلى عدم توافر القصد الجنائي إذ لم يتوافر هذا القصد من علم بكذب الوقائع المبلغ بها ونية الإضرار بالمجنى عليه دون أن يستظهر ما إذا كان هناك خطأ مدني ضار يستوجب مساءلة المطعون ضدهما بالتعويض عنه أو لا فإنه يكون معيباً.

إن من أسباب ازدياد هذه الظاهرة واستفحالها هو هبوط المستوى الثقافي والاجتماعي والاقتصادي بل السياسي أيضاً وفساد الذمم وتدني مستوى الأخلاق أمام ضعف ونقص التشريعات القانونية التي تتصدى لها وغياب المعالجات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية للحد منها وكنتيجة لذلك يتحول حق الادعاء من حق قانوني مقدس غايته المحافظة على مصالح الأفراد والمجتمع إلى وسيلة للإضرار بها لأن القانون ووسائل التقاضي هي من طرق وسبل إحقاق الحق والعدل وأن الانحراف بها إلى أغراض أخرى تضر بالآخرين أو للحصول على مصالح غير مشروعة يجعل منها سبب للمعاناة وفقدان الجمهور ثقتهم بحسن سير العدالة ويؤدي أيضاً للفوضى والإحساس بالخوف وعدم الاطمئنان إلى إجراءات القضاء ويؤدي إلى التنافر والتباغض بينهم ولجوئهم إلى وسائل أخرى غير مشروعة وغير حضارية للحصول على ما يعتقدونه حقاً لهم أو للدفاع عن مصالحهم لذا فإن الإخبار الكيدي الكاذب هو طعنة في جسد العدالة واعتداء على ثقة الجمهور بعدالة القضاء وحياده وهدم لركيزة مهمة يقوم عليها الكيان الاجتماعي هي عدالة النظام القضائي وحياده وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال (من بهت مؤمناً أو قال فيه ما ليس فيه أقامه الله تعالى يوم القيامة على تل من نار حتى يخرج مما قال فيه) صدق رسول الله. لأن الظلم قبيح ولأنه مفسدة للناس ومذهبة للمروءة ومنفرة للأخوة وجالبة للغيبة وقد نهانا الله تعالى ورسوله الكريم عنه نهياً شديداً فالأرض تحيي بإحياء العدل ولخطورة هذه الظاهرة وما تسببه من تأثيرات سلبية على وجه العدالة والحق لابد من التصدي لها ومواجهتها والحد منها من خلال بث القيم الاجتماعية السامية في المجتمع وزيادة وعي الأفراد والتركيز على التربية الاجتماعية والأخلاق القومية وتنمية القيم الإنسانية النبيلة كالصدق والأمانة والشجاعة والفضيلة والنزاهة والحلم واحترام وصيانة حقوق وأموال وأعراض الآخرين وتنمية الروابط الاجتماعية والمحافظة عليها ومواجهة القيم الاجتماعية الفاسدة التي وردت إلى مجتمعنا كنتيجة للانفتاح العالمي والاختلاط بالثقافات الأخرى.

[34] المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
[35] محمد عبد جزاع، مصدر سابق، ص٨٦.

الخـــــــاتمة

من خلال هذا الدراسة الموجزة تبين لنا مدى خطورة هذا الجريمة لكونها تنال من أشخاص أبرياء من خلال مسخ الحقائق وتشويهها والعبث بها بالإضافة إلى أن هذه الجريمة تمثل الاستهانة بالسلطات العامة وتبديد وقتها وجهدها، وأن جريمة الإخبار الكاذب لها آثار اجتماعية وآثار قانونية ومادية تترتب على نتيجة الإخبار الكاذب ومن أجل ذلك تم وضع طرق لمواجهة هذا الجريمة وللحد منها، وأدناه المقترحات والنتائج التي يجدر بنا ذكرها والتي قادنا هذه البحث إليها وأهمها:

1. أدرج المشرع العراقي جريمة الإخبار الكاذب ضمن الجرائم المخلة بسير العدالة في الباب الرابع من الكتاب الثاني في قانون العقوبات وكان موفقاً في هذا الاتجاه بخلاف المشرع المصري الذي عالج تلك الجريمة ضمن الفصل لجرائم القذف والسب والبلاغ الكذاب إفشاء السر وشهادة الزور. ونعتقد بأنه لم يكن موفقاً بهذا الاتجاه لكونه جريمة القذف والسب هي من الجرائم الواقعة على الأفراد في حين أن جريمة البلاغ الكاذب من الجرائم المخلة بسير العدالة وقد نتج عنها الاتجاه مشاكل في التطبيقات القضائية حسب ما أوضحناه من الفصل الثاني من هذا البحث.
2. بسبب ازدياد جرائم الإخبار الكاذب في الآونة الأخيرة وخاصة الجرائم التي تأخذ صورة الإخبار السري الكاذب، فقد تدخل المشرع العراقي لتشديد العقوبة المنصوص عليها في المادة ٢٤٣ عقوبات وجعلها توازي الحد الأقصى لعقوبة الجريمة التي اتهم بها المخبر عنه على أنه لا تزيد في جميع الأحوال عن السجن عشر سنوات.
3. أن المشرع العراقي فقد ذكر (نشر الحكم) في القسم العام من قانون العقوبات في الفصل الثالث من الباب الخامس من الكتاب الأول في المادة (١٠٢) حيث تضمنّت (للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الادعاء العام أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جناية ولها وبناء على طلب المجني عليه أن يأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جريمة قذف أو سب أو إهانة ...الخ) وبعد تعديل نص المادة ٢٤٣ بموجب القانون رقم ١٥ في ١٧/٨/٢٠٠٩ حيث أصبحت الجريمة توصف بأنها جناية بعد أن كانت جنحى قبل أن كانت جنحى قبل التعديل، فأضحى من الممكن تطبيق المادة (١٠٢) كعقوبة تكميلية إلا أننا نقترح أن يضاف إلى نص المادة ٢٤٣ عقوبات فقرة حول الحكم ويكون ذلك من تلقاء نفس المحكمة أو بناء على طلب الادعاء العام أو بطلب من المجني عليه لكونه المتضرر من الجريمة.
4. اقترح إدخال التقنية الحديثة والاستفادة من الخبرات مثل أجهزه كشف الكذب حيث أن مثل تلك الأجهزة قد أثبت نجاحها في الكثير من الدول المتقدمة وأثبت قدرتها على القضاء على جريمة الإخبار الكاذب والحد منها.
5. اقترح في سبيل القضاء على هذا الجريمة أن يتم نشر الثقافة القانونية لدى القائمين على التحقيق ورفع مستواهم العلمي وأشاركهم بدورات تأهيلية مستمرة في مجال التحقيق الجنائي وعلم النفس الجنائي من أجل مواجهة المخبرين الذين يحترفون الإخبار الكاذب ويصعب على المحقق ذو الثقافة المحدودة أن يكشف كذبهم.

المصادر

القرآن الكريم:

- **أولاً: الكتب:**

1. بطرس البستاني بيروت، من كتاب محيط المحيط، مطبعة دار العلم، لبنان.
2. د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام مطبعه العتك، ٢٠٠٧.
3. د. محمود نجيب شرح قانون العقوبات القسم الخاص دار النهضة العربية القاهرة ١٩٧٩.
4. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، قسم الخاص، القاهرة، ١٩٧٩.
5. صلاح مهدي الخزرجي، جريمة الإخبار الكاذب واختصاص المحاكم بإثبات حجيتها، ٢٠٠٩.
6. عبد القادر محمد القيسي، كتاب المخبر السري بين الكشف عن الجريمة والإخبار الكاذب.
7. للصاحب بن عباد، المحيط في اللغة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٧.

8. محمد عبد جازع، كتاب جريمة الإخبار الكاذب في القانون العراقي.
9. مختار الصحاح لأبي نصر اسماعيل بن حماد الجوهري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٧.

- **ثانياً: القوانين:**

1. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنه ١٩٦٩.
2. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنه ١٩٧١.
3. قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩.
4. قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنه ٢٠٠٥.
5. قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩.

- **ثالثاً: الرسائل الجامعية:**

1. خالد حسين ال جعفر، تضليل القضاء في القانون العراقي والمقارن، رسالة ماجستير (غير منشورة كلية القانون) جامعة بغداد ١٩٧١.
2. نزيه عبد اللطيف، جريمة الإبلاغ الكاذب، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة بغداد.
3. نهاد هابيل البرشاوي، شهادة الزور من الناحيتين القانونية والعلمية، أطروحة مقدمة إلى جامعة عين الشمس، ١٩٨٢.

- **رابعاً: المجلات القانونية:**

1. النشرة القضائية، العدد الثاني، السنة الرابعة.
2. مجلة التشريع والقضاء، السنة الثانية، العدد الثالث (تموز، اب، ايلول) ٢٠١٠.
3. جريدة الوقائع العراقية العدد (٤١٣٣) في ١٧/٨/٢٠٠٩.
4. د. محمد ماضي، المخبر السري عن الجرائم في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة التشريع العراقي والقضاء، السنة الثانية، العدد الثالث، (تموز، اب، ايلول) ٢٠١٠.